

## قرار :

مادة ١ - عين السيد / حسن أحمد صناديد ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦٨

تعيين مدير عام للهيئة العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛

## قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمود كامل مرتجي مديرا عاما للهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٦٨

بإحالة أحد العاملين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛

## قرار :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد المهندس محمد شمس الدين عبد السلام الشاغل للدرجة الثالثة بالوظائف التخصصية بالإدارة العامة للحركة بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتتبع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛